قرار وزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٩م
بتنظيم تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة[1]

وزير الصحة العامة .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٣٤) منه ،

وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٦٧م والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠م بتحديد صلاحيات الوزراء ، وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢م بتنظيم المؤسسات العلاجية ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣م بشأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦م بشأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م في شأن مكافحة المخدرات ، والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،

وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (٣) لسنة ١٩٨٨م بتعديل بعض الجداول الملحقة بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م المشار إليه ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

وبناء على اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار باجتماعه العادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩م بتاريخ ٣/٥/١٩٨٩م ،

قـــــرر :-

الفصل الأول
جهات الوزارة المختصة بإجراءات تنظيم تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة

مـــــادة (١)

ينشـأ في إدارة الصيدلـة والـرقابة الدوائية قسم يسمى «قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة» يشرف على تنفيذ إجراءات تنظيم تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة وفقاً لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م المشار إليه والقرارات المنفذة له ، وبوجه خاص يختص بما يلي :

١ - تلقي الطلبات المقدمة من ذوي الشأن إلى وزارة الصحة العامة للحصول على ترخيص بالتعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة ، أياً كان الغرض من الترخيص ، والقيام بفحص

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٩) لسنة ١٩٨٩ .

هذه الطلبات والتحقق من استيفائها للبيانات والشروط والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له .

٢ - معاينة المخازن والمستودعات والصيدليات المعدة لتخزين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة .

٣ - تلقى ومتابعة وحفظ كشوف حركة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة من الأشخاص والهيئات التي تتعامل في هذه المواد .

٤ - التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة بوزارة الداخلية ، وإخطارها بالبيانات الخاصة بتداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة والمتعاملين فيها أولاً بأول .

٥ - الاحتفاظ بالنماذج وامساك السجلات الخاصة بإجراءات التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة والاشراف على تداولها .

٦ - إصدار إذن الافراج الجمركي بعد التحقق من مطابقته للبيانات والمواصفات الواردة في إذن الاستيراد ، والاحتفاظ به بعد إتمام عملية الافراج عن المواد التي تم استيرادها .

٧ - إبلاغ طالب الترخيص في التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة بما يتم في طلباتهم ، سواء بقبولها أو رفضها وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

٨ - إعداد التقارير والاحصائيات الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة ، وإخطار الجهات المختصة بما تضمنته هذه التقارير والاحصائيات .

٩ - قيد الأشخاص والهيئات المرخص لهم في استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة أو تصديرها أو نقلها أو الاتجار فيها أو حيازتها أو زراعة نبات من النباتات المبينة في الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في السجلين المنصوص عليهما في المادة (٤٦) من هذا القرار .

مـــــادة (٢)

يتولى مدير إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية مراجعة ودراسة طلبات الترخيص المقدمة إلى قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة وعرضها وفقا للتدرج الاداري المقرر في الوزارة على السيد وكيل الوزارة ، تمهيداً لرفعها إلى الوزير لاتخاذ ما يراه بشأنها .

الفصل الثاني
إجراءات الترخيص باستيراد وتصدير ونقل
المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة

مـــــادة (٣)

لا يجوز منح الترخيص لمباشرة الأعمال المتعلقة باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة إلا للأشخاص والهيئات الآتية :

(أ) مديري الصيدليات والمحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة .

(ب) مديري المؤسسات العلاجية المرخص لها .

(جـ) مديري معامل التحليل الكيمائية أو الصناعية المعترف بها .
(د) المصالح الحكومية والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها .
(هـ) الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في دولة قطر .

مـــــادة (٤)

يقدم طلب الترخيص إلى قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة متضمناً البيانات الآتية :ـ
(أ) تاريخ ونوع الطلب .
(ب) اسم الطالب ثلاثياً وجنسيته ووظيفته أو مهنته .
(جـ) اسم الهيئة أو محل العمل وعنوانه .
(د) رقم ترخيص الهيئة أو محل العمل .
(هـ) توقيع الطالب .
(و) ختم الجهة الطالبة .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية - حسب الأحوال :ـ
(أ) صورة من ترخيص الهيئة .
(ب) ترخيص مزاولة المهنة إذا كان طالب الترخيص طبيباً أو صيدلياً .
(جـ) صحيفة الحالة الجنائية .

مـــــادة (٥)

يصدر وزير الصحة العامة قراراً كتابياً بالموافقة على منح الترخيص أو رفضه . وفي حالة الموافقة يعطى صاحب الشأن ترخيصاً وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق بهذا الطلب .

مـــــادة (٦)

يكون قرار الوزير برفض الترخيص مسبباً ، وعلى قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة إبلاغه فور صدوره إلى صاحب الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وفقاً لأحكام المادة (٣) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م المشار إليه .

وعلى قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة إرسال الأوراق والمستندات البيانات المتعلقة بالقرار المتظلم فيه إلى مجلس الوزراء عند طلبها .

مـــــادة (٧)

على كل من يرغب من المرخص لهم وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القرار في استيراد أو تصدير أو نقل كمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة ، أن يتقدم بطلب إلى قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة للحصول على رخصة باستيراد أو تصدير أو نقل الكمية التي يريدها ، ويجب

أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :ـ

(أ) تاريخ الطلب ونوعه .

(ب) اسم الطالب ثلاثياً وجنسيته وعنوان عمله .

(جـ) بيانات الترخيص ورقمه ونوعه وسبب منحه .

(د) اسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة وطبيعتها وكميتها التي يريد استيرادها أو تصديرها أو نقلها مكتوبة بالأرقام والحروف .

(هـ) أسباب طلب استيراد أو تصدير أو نقل الكمية .

(و) اسم الجهة الموردة في حالة ما إذا كان الطلب بقصد الاستيراد ، ويجب أن يرفق بالطلب صورة موافقة وزارة الداخلية عليه .

مـــــادة (٨)

لوزير الصحـة العـامـة الحق في رفض الطلب ، وله خفض الكمية المطلوبة أو إلغاء بعض الأصناف . ويعطى صاحب الشأن رخصة باستيراد أو تصدير أو نقل الكمية التي وافق عليها الوزير وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار .

وتعتبر الرخص لاغية إذا لم يعمل بها خلال تسعين يوماً من تاريخ صدورها .

مـــــادة (٩)

على قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة إرسال صورة من رخصة استيراد أو تصدير أو نقل كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة إلى وزارة الداخلية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

مـــــادة (١٠)

على المستـورد أو المصدر أو الناقل لكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة مراعاة شروط ومواصفات نقل وشحن هذه المواد ، أو المؤثرات العقلية الخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي المادة (٩) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م المشار إليه .

مـــــادة (١١)

على المستورد أن يقدم طلباً إلى قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة للإذن بالافراج عن الكمية التي وصلت إلى أحد جمارك الدولة ، مبيناً في الطلب رقم وتاريخ رخصة الاستيراد والكمية الواردة فعلاً ، ويرفق المستورد بالطلب صورة من الفاتورة الأساسية وصورة من بوليصة الشحن .

مـــــادة (١٢)

يصدر قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة إذن الإفراج الجمركي وفقاً للنموذج رقم (٣) المرفق بهذا القرار يسلمه لصاحب الشأن .

مـــــادة (١٣)

لا يجوز لإدارة الجمارك تسليم كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن الافراج الجمركي الصادر من قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة .

مـــــادة (١٤)

تتسلم إدارة الجمارك إذن الافراج من صاحب الشأن وتقوم بالتأشير عليه بالكمية الواردة فعلاً ثم تعيد أصل الأذن إلى قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة .

وعلى القسم المذكور إرسال نسخة من هذا الأذن إلى إدارة الجمارك ووزارة الداخلية وصاحب الشأن لحفظها لديهم .

ويعتبر الأذن لاغياً إذا لم يعمل به خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره .

مـــــادة (١٥)

لا يجوز الافراج عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة إلا إذا كانت مسجلة بسجلات وزارة الصحة العامة ووزارة الداخلية وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة ، بترخيص الاستيراد بموجب تقرير من مختبر مراقبة الأدوية .

الفصل الثالث

إجراءات الترخيص بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة وإنتاج المستحضرات الطبية التي تدخل في تركيبها هذه المواد في مصانع الأدوية

مـــــادة (١٦)

لا يجوز منح الترخيص بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة إلى الأشخاص الآتي بيانهم :-

(أ) المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية .

(ب) المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م المشار إليه .

(جـ) المحكوم عليه في إحدى جرائم الاعتداء على المال أو الجرائم الجنسية والخلقية والزنا والفجور والدعارة والقمار أو التحريض على ارتكابها ، أو تزوير أو استعمال محررات مزورة أو انتحال شخصية الغير أو شهادة الزور ، وكذلك المحكوم عليه للشروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم .

(د) من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .

ويلغى الترخيص بعد منحه إذا صدر حكم نهائي على المرخص له بعقوبة في إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة .

مـــــادة (١٧)

لا يرخص في الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة إلا في صيدلية أو مخزن أو مستودع أو مصنع أدوية مرخص بإنشائها وفقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م المشار إليه .

مـــــادة (١٨)

يعين للمحل المرخص له في الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة صيدلي مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة في دولة قطر . ويكون مسئولا عن إدارته للمحل طبقاً لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م المشار إليه .

مـــــادة (١٩)

يقـدم طلب الـترخيص بالاتجـار إلى قسم المـواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة ، متضمناً البيانات الآتية :ـ

(أ) تاريخ الطلب ونوعه .

(ب) اسم الطالب ثلاثياً وجنسيته .

(جـ) اسم وعنوان المحل المرخص له طبقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م المشار إليه ، ورقم وتاريخ الترخيص .

(د) اسم الصيدلي المسئول عن إدارة المحل ، ورقم وتاريخ الترخيص له بمزاولة مهنة الصيدلة في قطر .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :ـ

(أ) صحيفة الحالة الجنائية .

(ب) صورة من ترخيص المحل المرخص له طبقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م المشار إليه .

(جـ) صورة من الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة بالنسبة للصيدلي المسئول عن إدارة المحل .

مـــــادة (٢٠)

يصدر وزير الصحة العامة قراراً بالموافقة على منح الترخيص أو رفضه وفي حالة الموافقة يعطى صاحب الشأن ترخيصاً كتابياً وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق بهذا القرار .

مـــــادة (٢١)

لا يجوز لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أن يبيعوها أو يسلموها أن يتزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار وذلك بموجب ترخيص يصدر وفقاً للنموذج رقم (٦) المرفق بهذا القرار .

ولا يتم تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة المبيعة أو التي نزل عنها إلا إذا قدم المتسلم إيصالاً من أصل وثلاث صور مطبوع على كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحاً بكل منها

بمداد لا يمكن محوه اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الخطر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير والكمية بالأرقام والحروف .

ويجب أن يوقع المتسلم أصل الايصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوباً في وسطه كلمة مخدر .

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الأصل وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطي المتسلم إحدى الصور ويرسل صورة بكتاب موصى عليه إلى كل من وزارة الداخلية وقسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة ووزارة الصحة العامة في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الأكثر .

مـــادة (٢٢)

يجب على مديري المحال المرخص لها في الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة حفظ هذه المواد في دواليب خاصة يحكم إغلاقها ، ويكتب عليها كلمة (مخدر) أو عبارة (مؤثر عقلي خطر) باللغتين العربية والانجليزية ، ويحتفظ المدير المسئول بمفاتيحها ولا يجوز إعطاء هذه المفاتيح لأي موظف بالمحل . ويكون التصرف من هذه المواد بمعرفة مدير المحل المسئول شخصياً .

مـــادة (٢٣)

على مديري المحال المرخص لها في الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة بوزارة الصحة العامة وإلى وزارة الداخلية في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منهم ومبيناً به الوارد من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذا القرار .

مـــادة (٢٤)

تشكل بوزارة الصحة العامة لجنة للاشراف على تصفية المحال التي يلغى ترخيصها في الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة وذلك على الوجه التالي :-

(أ) مدير إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية بوزارة الصحة العامة رئيساً .

(ب) أحد أعضاء اللجنة الدائمة للتراخيص بوزارة الصحة العامة يختاره رئيسها عضواً .

(جـ) ممثل عن وزارة الداخلية تختاره الوزارة عضواً .

مـــادة (٢٥)

للجنة المشار إليها في المادة السابقة في سبيل القيام بمهامها الانتقال إلى المحل الذي الغي ترخيصه وفحص المستندات والسجلات والتقارير وغيرها من الأوراق المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة والقيام بجردها وتحديد الكمية الموجودة منها في المحل وطبيعتها ، وإتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتحفظ عليها .

وتحرر اللجنة محضراً يوقعه رئيسها بالاجراءات والنتائج التي أسفرت عنها مهمتها ، وما تراه من مقترحات في هذا الشأن ، ويرفع رئيس اللجنة تقريراً بذلك إلى وزير الصحة العامة لاتخاذ ما يراه مناسباً .

مـــادة (٢٦)

لا يجوز في مصانع الأدوية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة ، أو مؤثرات عقلية خطرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القرار .

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها ، وعليها أن تتبع أحكام المادتين (٢٣) ، (٤٧) فيما يتعلق بما يرد إليها من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة ، وأحكام المواد (٢١) ، (٢٣) ، (٢٤) ، (٢٥) ، (٤٧) فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها إحدى المواد المخدرة أو أحد المؤثرات العقلية الخطرة بأي نسبة كانت .

الفصل الرابع
إجراءات الترخيص في حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة وصرفها طبياً

مـــادة (٢٧)

يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في دولة قطر العاملين في عيادات خاصة أن يحصلوا على ترخيص يجيز لهم أن يحرزوا في عيادتهم بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة المعدة للاستعمال عند الضرورة الملحة ، أو إحراز كمية مناسبة من هذه المواد للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة خارج عياداتهم .

مـــادة (٢٨)

يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة إلى قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة ، متضمناً البيانات الآتية :ـ

(أ) تاريخ الطلب ونوعه .

(ب) اسم الطبيب ثلاثياً وجنسيته وعنوانه ورقم ترخيصه بمزاولة مهنة الطب في دولة قطر .

(جـ) عنوان العيادة الخاصة ورقم ترخيصها .

(د) اسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة وطبيعتها والكمية التي يريد احرازها مكتوبة بالحروف والأرقام .

(هـ) أسباب الطلب .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :ـ

(أ) صورة من ترخيص مزاولة مهنة الطب في قطر .

(ب) صورة من الترخيص بفتح العيادة الخاصة التي يعمل فيها الطبيب .

(جـ) صورة من موافقة وزارة الداخلية على الطلب .

مـــادة (٢٩)

إذا استوفى الطلب البيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة السابقة يُمنح الطبيب بعد موافقة وزير الصحة العامة ترخيصاً وفقاً للنموذج رقم (٧) الملحق بهذا القرار .

مـــادة (٣٠)

يجب على الطبيب المرخص له باحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة في عيادته حفظها في دولاب خاص يحكم غلقه ويكتب عليه البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القرار .

ويكون استعمال هذه المواد بمعرفته شخصياً في الحالات وبالشرط المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م المشار إليه .

مـــادة (٣١)

مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م المشار إليه ، يجوز للأفراد حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة ، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في قطر ، وأن يكون ذلك بقصد العلاج الطبي الصحيح .

مـــادة (٣٢)

لا يجوز للصيادلة صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة إلا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في قطر أو بموجب الترخيص الصادر وفقاً للمادة (٢١) من هذا القرار .

مـــادة (٣٣)

تصرف الوصفات الطبية التي توصف بمقتضاها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة من دفاتر مختومة بخاتم وزارة الصحة العامة وفقاً للنموذج رقم (٨) المرفق بهذا القرار ، ويجب تحرير هذه الوصفات بخط واضح بغير كشط أو محو وبمداد لا يمكن محوه وأن يتوافر في تحريرها الشروط والبيانات التالية :ـ

(أ) تاريخ تحرير الوصفة .

(ب) اسم الطبيب ثلاثياً وعنوانه ورقم الهاتف ورقم ترخيص مزاولة مهنة الطب في قطر .

(جـ) اسم المريض ثلاثياً وجنسيته وسنه وعنوانه وتشخيص مرضه .

(د) اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الخطر بالكامل وطبيعته ونسبته والكمية بالأرقام والحروف .

(هـ) توقيع الطبيب .

(و) بيانات خاصة عن الجهة التي تقوم بصرف المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الخطر الموصوف طبياً .

مـــادة (٣٤)

لا يجوز أن تتجاوز كمية المخدر أو المؤثر العقلي الخطر الذي يُصرف للمريض بموجب وصفة

طبية واحدة عن قدر يكفي علاجه لمدة عشرة أيام وإذا اقتضت حالة المريض صرف كمية أخرى ، فإنه يتعين أن يتم ذلك بموجب وصفة طبية جديدة .

مـــادة (٣٥)

لا يجوز صرف وصفات طبية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

ولا يجوز لمن صرفت له مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة بموجب وصفة طبية أن يتنازل عن هذه المواد لأي شخص مهما كانت الأسباب وفي حالة عدم استعمال أية كمية من قبل المريض يجب عليه إعادتها إلى الجهة التي صرفت منها .

مـــادة (٣٦)

مع مراعاة ما تقضي به أحكام المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤) ، (٢٥) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م المشار إليه ، يجوز للصيادلة صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة بموجب بطاقات رخص يصدرها قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة ، وفقاً للنموذج رقم (٧) المشار إليه وذلك للأشخاص الآتية :ـ

(أ) الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في قطر .

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمراكز الطبية التي ليس لها صيادلة .

مـــادة (٣٦)

يجب على الصيادلة قيد جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها ، وكذلك المصروف منها أولاً بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة وفقاً للنموذج رقم (٩) الملحق بهذا القرار .

مـــادة (٣٨)

يتم تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة في المستشفيات والمصحات والمستوصفات والوحدات الطبية العامة والخاصة وفقاً للنظام التالي :ـ

(١) تقوم مخازن الجهات المذكورة بقيد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة في دفتر خاص وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من هذا القرار .

(٢) يتم صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة من المخازن إلى الصيدليات التابعة لها بموجب إذن صرف رسمي ، موقع عليه من مدير الصيدلية وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق بهذا القرار .

ويقوم الصيدلي المسئول عن إدارة الصيدلية باستلام الكمية المطلوبة بعد التوقيع على إذن الصرف ، ويحفظ أصل الأذن في المخزن كما تحفظ نسخة منه في الصيدلية .

(٣) تصرف للمستشفيات والمستوصفات والمصحات والوحدات الطبية الخاصة حصة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة تحددها إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية بوزارة الصحة العامة ،

وتكون هذه الأصناف عهدة في صيدليات الجهات المذكورة ، وفي حالة وجود صيدلي مسئول عن إدارة الصيدلية تكون هذه الأصناف عهدة طبيب تخصصه لذلك هذه الجهات ، وتخطر به الإدارة المذكورة .

(٤) يجب على كل صيدلية في مستشفى أو مصحة أو مستوصف أو وحدة طبية عامة أو خاصة الاحتفاظ بدفتر لقيد المواد المخدرة ، والمؤثرات العقلية الخطرة وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من هذا القرار .

(٥) يجب حفظ الدفاتر المشار إليها في هذه المادة لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها ، كما تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القرار للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها ، وتكون الدفاتر والوصفات المذكورة خلال مدة حفظها عهدة الصيدلي المسئول عن إدارة الصيدلية أو الطبيب المخصص لذلك ، حسب الأحوال .

(٦) يتم صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة إلى أقسام المستشفيات والمصحات والمستوصفات والوحدات الطبية العامة والخاصة بكميات محدودة ، بناء على طلب صرف موقع عليه من الممرضة المسئولة عن القسم ، وفقاً للنموذج رقم (١١) المرفق بهذا القرار .

وتوقع كل من الممرضة المسئولة والصيدلي المسئول على إذن الصرف عند استلام هذه الكمية ، ويتم حفظها في مكان خاص يحكم إغلاقه يكون تحت مسئولية رئيسة التمريض بالقسم .

(٧) تقوم الممرضة المسئولة بصرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة للمريض ، وفقاً للوصفة الطبية المرفقة بملفه ، وبالكميات المحددة فيها ، وعليها إثبات جميع البيانات المتعلقة بذلك في النموذج رقم (١١) المشار إليه .

(٨) على الممرضة المسئولة إرسال الوصفات الطبية والنماذج المشار إليها في البند السابق من هذه المادة إلى الصيدلية ، وعلى الصيدلي المسئول عن إدارتها مراجعة وتدقيق البيانات الثابتة فيها وقيدها في دفاتر الصيدلية ، وكذلك حفظها على النحو المبين بالبند الخامس من هذه المادة .

(٩) على الصيدليات التابعة للجهات المذكورة في هذه المادة أن ترسل كشفاً شهرياً إلى قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة ، مبيناً به الوارد من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة والمصروف منها وفقاً للنموذج المشار إليه في المادة (٢٣) من هذا القرار .

الفصل الخامس
إجراءات الترخيص بزراعة النباتات
المنوع زراعتها

مـــادة (٣٩)

يجوز الترخيص للجهات الحكومية والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها في زراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها المبينة بالجدول رقم (٤) الملحق بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م المشار إليه ، وذلك للأغراض أو البحوث العلمية .

مـــــادة (٤٠)

يقـدم طلب الـترخيص بالـزراعة إلى قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة ، متضمناً البيانات التالية :ـ

(أ) الجهة الطالبة ومقرها ومجال عملها .

(ب) الغرض من الزراعة .

(جـ) اسم النبات أو النباتات المطلوب زراعتها ونوعها .

(د) كمية البذور أو الثمار أو الشتلات المطلوب زراعتها .

(هـ) اسم المسئول عن زراعة النبات من العاملين الفنيين .

(و) مساحة الأرض المطلوب زراعتها ، وبيان حدودها ومعالمها بياناً كافياً .

(ز) توقيع المدير المسئول عن الجهة الطالبة وختم هذه الجهة .

ويجب على قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة إرسال الطلب إلى وزارة الداخلية لابداء رأيها في شأنها .

مـــــادة (٤١)

يصـدر قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة رخصة بالزراعة وفقاً للنموذج رقم (١٢) المرفق بهذا القرار ، وذلك بعد موافقة وزارة الداخلية ووزير الصحة العامة على طلب الترخيص وعلى القسم المذكور إرسال صورة من رخصة الزراعة إلى وزارة الداخلية وإدارة الشئون الزراعية بوزارة الصناعة والزراعة .

مـــــادة (٤٢)

يجب على الجهة المرخص لها بالزراعة القيام بما يلي :ـ

(١) تسـوير مساحة الأرض التي رخص بزراعتها لمنع الدخول إليها ، عدا العاملين المصرح لهم بالدخول ، وتعيين الحراسة اللازمة عليها .

(٢) إخطار قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة ووزارة الداخلية وإدارة الشئون الزراعية بوزارة الشئون البلدية والزراعة بمواعيد الزراعة وجنيها .

(٣) إعداد دفتر مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة ، تقيد فيه الكميات الـواردة من البذور أو الثمار أو الشتلات ، ومقدار ما استعمل منها في الزراعة وأطوار نموذها ، وما يطرأ عليها ، وما قد يتلف منها وكمية المحصول الناتج عنها ، وما استخدم منـه في الأغـراض أو البحوث العلمية المصرح بها ، وعلى هذه الجهة تقديم ذلك الدفتر إلى مندوبي وزارة الصحة العامة ووزارة الداخلية ووزارة الشئون البلدية والزراعة عند كل طلب .

مـــــادة (٤٣)

يتم إعدام التالف من الزراعة في حضور مندوب عن الوزارات الثلاث المشار إليها في المادة السابقة ومندوب عن الجهة المرخص لها بالزراعة ويحرر عن ذلك محضر ، يوقع عليه من المندوبين المذكورين

ويتسلم كل منهم صورة من المحضر لحفظها في الجهة التابع لها ، ويؤشر بمضمون هذا المحضر في الدفتر المنصوص عليه في المادة السابقة .

مـــــادة (٤٤)

يجوز الترخيص في استيراد النباتات المبينة بالجدول رقم (٤) ، الملحق بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م المشار إليه وبذورها ، وذلك وفقاً للإجراءات والقواعد والأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القرار .

الفصل السادس

أحكـــــام ختـــاميـة

مـــــادة (٤٥)

يكون لمدير إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية ورئيس قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة ، وغيرهما من الأطباء والصيادلة العاملين في وزارة الصحة العامة اللذين يعينهم الوزير ، دخول وتفتيش محال ومخازن ومستودعات الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع الأدوية ومعامل التحليل الكيماوية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق والمستندات المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة . ويكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات ما يقع من جرائم في هذه الأماكن بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المشار إليها . وعليهم القيام بالتعاون مع غيرهم من مأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في القانون المذكور ، باقتلاع كل زراعة ممنوعة لم يرخص بزراعتها وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة . وتحفظ هذه الأشياء بعد تحريزها على ذمة المحاكمة بمخازن إدارة الشئون الزراعية بوزارة الشئون البلدية والزراعة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية .

مـــــادة (٤٦)

على قسم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة إنشاء السجلين التاليين :ـ

(١) سجل خاص يقيد فيه الأشخاص والهيئات المرخص لهم في استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو النبات الممنوع زراعته والمرخص باستيراده ، ويتضمن هذا السجل البيانات الآتية :ـ

(أ) رقم القيد وتاريخ .

(ب) اسم المرخص له ثلاثياً وجنسيته وعنوانه ومهنته أو الجهة التي يعمل فيها .

(جـ) رقم الترخيص ونوعه وسبب منحه وتاريخ إصداره وانتهائه .

(٢) سجل عام يقيد فيه الأشخاص والجهات المرخص لهم في استيراد أو تصدير أو نقل أو صنع أو

حيازة أو احراز أو الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة أو زراعة نبات من النباتات المبينة في الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون رقم (٩) المشار إليه ويتضمن هذا السجل البيانات الآتية :ـ

(أ) رقم القيد وتاريخه .

(ب) اسم الشخص وجنسيته وعنوانه ومهنته أو الجهة التي يعمل فيها .

(جـ) رقم الترخيص وبياناته ونوعه وسبب منحه وتاريخ صدوره وانتهائه .

(د) الاسم الكامل للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي الخطر أو النبات الممنوع زراعته وطبيعته ، ونسبته ، وكميته .

مـــــادة (٤٧)

كل من رخص له في استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة ، يجب عليه أن يقيد الوارد والمصروف منها أولاً بأول في اليوم ذاته في دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العامة وفقاً للنموذج رقم (١٣) الملحق بهذا القرار .

كما يجب أن يتضمن هذا الدفتر تاريخ الورود أو الصرف واسم البائع أو المشتري ثلاثياً وجنسيته وسنه وعنوانه واسم المواد المخدرة ، أو المؤثرات العقلية الخطرة وطبيعتها وكميتها ونسبتها .

مـــــادة (٤٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خـالـد محمـد المـانـع
وزيـر الصحـة العـامــة

صدر بتاريخ : ١٤٠٩/١١/١٩هـ
الموافق : ١٩٨٩/٦/٢٢م

دولـــة قطـــر
وزارة الصحـة العامـة

(صورة طبق الأصل)

نمـوذج رقم (١)

ترخيص يجيز استيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة
أو المؤثرات العقلية الخطرة الخاضعة لأحكام
القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م وطبقاً للقرار
الوزاري المنفذ له رقم ( ) لسنة ( )

اسم المرخص له : الجنسية :
المهنـــــة :
العنـــــوان :
نـوع الترخيـص : (استيراد - تصدير - نقل)
رقم القيد في سجل وزارة الصحة العامة :
رقم الرخصـــة :
تاريخ إصدار الرخصة :
تاريخ انتهاء الرخصة :

توقيع وزير الصحة العامة ختم وزارة الصحة العامة

دولـــة قطـــر
وزارة الصحـة العامـة

(صورة طبق الأصل)

نمـوذج رقم (٢)

إذن استيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية
خطرة خاضعة لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م
والقرار الوزاري المنفذ له رقم ( ) لسنة ( )

رقم الـرخصـة :
نوع الرخصـة :
تاريخ الاصدار :
تاريخ الانتهاء :
اسم المستـورد :
عنوان المستورد :
اسـم المصـــدر :
عنوان المصـدر :
اسم النـــاقـل :
عنوان الناقـل :

الكميـــة	القـــوة	الوحـدة	اسـم المـادة بالكامـل	الرقـــم

(توقيع وزير الصحة أو من يفوضه)

(ختم وزارة الصحة العامة)

دولـــة قطـــر
وزارة الصحـة العامـة
نمـوذج رقم (٣)

(صورة طبق الأصل)
الاشارة .....
التاريخ : .....

إذن إفراج جمركي لأدوية مخدرة أو «مؤثرات عقلية خطرة» خاضعة لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م والقرار الوزاري رقم ( ) سنة ( ) المنفذ له

الـرقـــــــــــم :
التـاريـــــــــخ :
اســم المستـــــورد : جنسيته : عنوانه :
اسـم المـادة بالكامـل :
الـوحـــــــــدة :
الـتركـــــــيز :
الكمية بالأرقام والحروف :
الجهـــــة المـــوردة :

إن وزارة الصحة العامة طبقاً لنظام المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وبناء على مراجعة رخصة الاستيراد رقم :..... بتاريخ :.....

توافق على الافراج الجمركي عن كمية الأدوية المخدرة المشار إليها أعلاه .

توقيع مدير إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية الخـاتم

نمـوذج رقم (٤)

ترخيص يجيز الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة الخاضعة لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م والقرار الوزاري المنفذ له رقم ( ) لسنة ( )

اســم المرخـص لـه :
الجنســـــــية :
العنـــــــوان :
رقـم الترخيـــص :
تاريخ إصدار الرخصة :
تاريخ انتهاء الرخصة :
رقم القيد في سجل وزارة الصحة العامة :

توقيع وزير الصحة العامة ختم وزارة الصحة العامة

نمـوذج رقم (٥)

كشوف حركة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة
في المحال التجارية المرخص لها بالإتجار فيها
والخاضعة للقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م
والقرار الوزاري المنفذ له رقم ( ) لسنة ( )

اسـم المحـل وعنوانـه :

رقم وتاريخ ترخيص المحل :

اسم المرخص له بالمواد المخدرة :

اسم الصيدلي المدير المسئول :

عنـــــوانـه :

اسم الرخصة : تاريخ الرخصة :

اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الخطر بالكامل :

الـوحـــــدة :

الـتركـــــيز :

(بيان حركة الصنف عن المدة من أول شهر وحتى آخر شهر لسنة)

وارد				مصـروف			
تاريخ القيد	جهـة الورود	رقم وتاريخ المستند	الكميـة	جهـة الصرف	رقم وتاريخ المستند	الكمية	الرصيد

الرصيد في أول شهر

الرصيد المتبقى

الرصيد المتبقي في آخر الشهر..... (بالأرقام والحروف)

اسم المرخص له ثلاثياً : اسم الصيدلي ثلاثياً : الختـــم

التوقيـع التوقيـع

نمـوذج رقم (٦)

بطاقة ورخصة حيازة وصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب في قطر

رقم الرخصـــة : تاريخ إصدارها :

إسم صاحب البطاقة ثلاثياً : جنسيتـــــــه :

عنـوانـــــــه :

إسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالكامل :

الـوحـــــــدة :

الـتركـــــــيز :

إجمالي الكمية المرخص بها بالأرقام : بالحروف :

أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة بالأرقام : بالحروف :

تاريخ انتهاء مفعول البطاقة :

توقيع مسئول الصحة العامة ختم وزارة الصحة العامة

جدول يبين حركة صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة من الصيدليات

إسم المادة المخدرة طبقتها ونسبتها	تـــاريخ الصـــرف	اسم الصيدلية وعنـوانهـــا	اسم الصيدلي المسئـــول	الكمية المصروفة بالأرقام والحروف	توقيع الصيدلي وختم الصيدلية

نمـوذج رقم (٧)
ختم وزارة الصحة

وصفة طبية لمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة خاضعة لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م والقرار الوزاري المنفذ له رقم ( ) لسنة ( )

رقم الوصفـــة :
التـــاريخ :
اسم الطبيب ثلاثياً :
محل العمل :
التليفـون :
اسم المريض ثلاثياً : جنسيته : سنه :
عنوان المريض :
تشخيص المرض :
اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بالكامل :
الـوحـــــــدة :
الـتركـــــيز :
الكمية بالأرقام والحروف :
توقيـع الطبيب :

(بيانات خاصة بجهة الصرف)

تاريخ الصرف :
اسم الصيدلية : عنـوانهـــا :
اسم الصيدلي المسئول :
توقيعـــه : خاتم الصيدلية :

نمـوذج رقم (٨)

سجل الصيدليات الخاص بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخطرة الخاضعة لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م والقرار الوزاري المنفذ له رقم ( ) لسنة ( )

اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الخطر بالكامل :

الـوحـــــــدة :

الـتركـــــــيز :

اسم الشركة المنتجة :

التاريخ	الـــوارد				المنصـرف				
	المصدر	رقم الفاتورة وتاريخها	العبوات	الكمية بعـدد الوحدات	رقـــم الوصفة	الوحدات المنصرفة	اســـم المريض	اســـم الطبيب المعالج	الرصيد

نمـوذج رقم (٩)

ختم وزارة الصحة العامة

اسم المستشفى أو المستوصف أو المؤسسة الحكومية

نمـــوذج مخـــدرات

الكمية المتوفرة : اسم الدواء - الوحدة - التركيز اسـم الوحدة :

المصروفة : تاريخ الصرف :

الكمية الكلية : صرف بواسطة :

توقيع الممرضة بالإستلام :

الكمية الباقية	شهادة ممرضة أخرى على الكمية المفقودة	توقيع الممرضة على إعطاء الجرعـة	الكمية المفقودة	الكمية المعطاه	رقم المريض	الطبيب	اسم المريض	الوقت	التاريخ

نمـوذج رقم (١٠)

ســـــجل المستـــــوردين
(المصدرين - التجار) وفقاً لأحكام القانوم رقم (٩) لسنة ٨٧
والقرار الوزاري المنفذ له رقم ( ) لسنة ١٩٩٨م

اسم المادة المخدرة :

الـوحـــــــدة :

الـتركـــــيز :

أسم الشركة المنتجة :

الـــوارد				المنصـرف				
تاريخ الورود أو الصرف	المصدر	رقم الفاتورة وتاريخها	عـــدد العبوات	جهـة الصرف	رقم الفاتورة وتاريخها	الكمية المنصرفة	ملاحظات	الرصيد

نمـوذج رقم (١١)
ختم وزارة الصحة العامة

اسم المستشفى أو المستوصف أو المؤسسة الحكومية
نمـــوذج مخـــدرات

الكمية المتوفرة : اسم الدواء - الوحدة - التركيز اسـم الوحدة :

المصروفة : تاريخ الصرف :

الكمية الكلية : صرف بواسطة :

توقيع الممرضة بالإستلام :

الكمية الباقية	شهادة ممرضة أخرى على الكمية المفقودة	توقيع الممرضة على إعطاء الجرعـة	الكمية المفقودة	الكمية المعطاه	رقم المريض	الطبيب	اسـم المريض	الوقت	التاريخ

نمـوذج رقم (١٢)

رخصة زراعة أو استيراد نبات من النباتات المبينة
في الجدول رقم (٤) المرفق بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م

رقم الرخصـة :

نوع الرخصـة :

اسم الجهة المرخص لها :

عنوان الجهة المرخص لها :

الغرض من الزراعة أو الاستيراد :

اسم النبات أو النباتات المطلوب زراعتها أو استيرادها ونوعها :

كمية البذور أو الثمار أو الشتلات المطلوب زراعتها أو استيرادها :

اسم المسئول عن الزراعة :

المساحات المطلوب زراعتها :

بيان حدودها ومعالمها :

توقيع وزير الصحة أو من يفوضه ختم وزارة الصحة العامة

نمـوذج رقم (١٣)

سـجل عهـدة

للمستوردين والمصدرين والتجار والحائزين على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خطرة وفقاً لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ٨٧ والقرار الوزاري المنفذ له رقم ( ) لسنة ( )

اسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي الخطر بالكامل :

الـوحـــدة :

الـتركـــيز :

اسم الشركة المنتجة :

	الـوارد				المنصـرف			
تاريخ الورود أو الصرف	المصدر	رقم الفاتورة وتاريخها	عـدد العبوات	جهـة الصرف	رقم الفاتورة وتاريخها	الكمية المنصرفة	ملاحظات	الرصيد